[31] طلوع الشمس: (لا بأس به). و - التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى (لا بأس به). أقول: حمله الشيخ على المعذور لما تقدم (1)، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الرمي بالليل (2). 18 - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وجواز أخذها من منى. (18512) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. (18513) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى.

_____ (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 8 وفي البابين 11 و 16 من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 14 من أبواب رمي جمرة العقبة. اباب 18 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 477 / 1 والتهذيب 5: 195 / 650. (1) الكافي 4: 477 / 3. (2) التهذيب 5: 196 / 651. 2 - الكافي 4: 477 / 2. (*)

_____